﴿ باب الفقه في أحكام الدين ﴾

﴿ كلمة في القبور ﴾ (*)

لا يريد بهذا العنوان البحث عن تاريخ القبور كالثواويس والاهرام وما شاكلها من معالم الوثنية الأولى وانما يريد الوقوف بفكرة القارئ عند اختلاف المؤرخين في مكان قبر أبي عبيدة كاختلافهم في تعيين كثير من قبور جلة الصحابة الكرام الذين دوخوا هذا الملك العظيم وتحلوا بتلك الشيم الشماء وبلغوا من الفضل والتفضل والتقوى والصلاح غاية لم يبلغها أحد من الاولين ولا الآخرين . وقد بسط المؤرخون أخبار أولئك الرجال العظام وعنوا بتدوين آثارهم العظيمة في فتوح الممالك والبلدان حتى لم يتركوا في النفوس حاجة للاستزادة ونعم ما خدموا به الامة والدين

ان القاريء اذا وقف بفكره عند هذا الامر وقفة المتأمل لا يلبث ان يأخذه العجب لأول وهلة من ضياع قبور أولئك الرجال العظام واختفاء أمكنتها عن نظر نقلة الاخبار ومدوني الآثار على جلالة قدر أصحابها وشهرتهم التي طبقت الآفاق وملأت النفوس اعظاما لقدرهم واكبارا لجلائل أعمالهم

(*) نبذة من الجزء الثالث من كتاب أشهر مشاهير الاسلام ، الذي يطبع بمطبعتنا في هذه الأيام

وثناء عليهم وتكريما لذكر أسمائهم وشكرا لآلائهم واعترافا بجميلهم واقرارا بفضيلة سبقهم بالايمان ونشرهم دعوة القرآن

لا جرم ان القاري أقل ما تحدثه به النفس عند التأمل في هذا الامر ان أولئك الرجال ينبغي ان تعلم قبورهم بالتعيين، وتشاد عليها القباب العاليات ذات الاساطين، اذا لم يكن لشهرتهم بالصلاح والتقوى وصدق الايمان وصحبتهم النبي عليه الصلاة والسلام فلما أثروه من كبار الاعمال، التي تعجز عنها أعاظم الرجال، فكيف غابت قبورهم عن نظر المؤرخين، ودرست امجادهم التي تضم أكابر الصحابة والتابعين، حتى اختلف في تعيين أمكنتها أرباب السير، وعفا من أكثرها الاثر، الا ما علموه بعد بالحدس والتخمين، وأظهروا أثره بالبناء عليه بعد ذلك الحين، مع ان المشاهد عند المسلمين صرف العناية الى قبور الاموات بما بلغ الغاية بالتأنق في رفعها وتشييدها ورفع القباب عليها واتخاذ المساجد عندها لاسيما قبور الامراء الظالمين الذين لم يظهر لهم أثر يشكر في الاسلام، والمتشيخة والدجالين الذين كان أكثرهم يجهل أحكام الايمان، ولا نسبة بينهم وبين اولئك الرجال العظام كأبي عبيدة بن الجراح واخوانه من كبار الصحابة الكرام الذين تلقوا الدين غضا طريا، وبلغوا بالتقوى والفضيلة مكانا قصيا،

والجواب عن هذا ان الصحابة والتابعين لم يكونوا في عصرهم باقل تقديرا لقدر الرجال وتعظيما لشأن من نبغ فيهم من مشاهير الابطال وأخيار الامة الا أنهم كانوا يأنفون من تشييد قبور الاموات وتعظيم الرفات لتحققهم النهي الصريح عن ذلك من صاحب الشريعة الغراء الحنيفية السمحة التي جاءت لاستئصال شأفة الوثنية ومحو آثار التعظيم للرفات، او العكوف

على قبور الاموات ، ويرون انّ خير القبور الدوارس وانّ أشرف الذكر في أشرف الاعمال . لهذا اختفت عمن أتى بعد جيلهم ذلك قبور كبار الصحابة وجلة المجاهدين الا ماندر ثم اختلف نقلة الاخبار في تعيين امكنتها باختلاف الرواة وتضارب ظنون الناقلين . ولو كان في صدر الاسلام أثر لتعظيم القبور والاحتفاظ على أماكن الاموات بتشييد القباب والمساجد عليها لما كان شيء من هذا الاختلاف ولما غابت عنا الى الآن قبور اولئك الصحابة الكرام كما لم تغب قبور الدجاجلة والمتمشيخين التي ابتدعها بعد العصور الاولى مبتدعة المسلمين وخالفوا فعل الصحابة والتابعين . حتى بلغت اكثر هذه القباب تمثل هيا كل الاقدمين وتعيد سيرة الوثنية باقبح أنواعها وأبعد مذاهبها عن الحق . وأقربها من الشرك . ولو اعتبر المسلمون بعدُ باختفاء قبور الصحابة الذين عنهم أخذوا هذا الدين وبهم نصر الله الاسلام لما اجترأوا على اقامة القباب على القبور وتعظيم الاموات تعظيما يأباه العقل والشرع وخالفوا في هذا كله الصحابة والتابعين الذين أدّوا الينا أمانة نبيهم فاضعناها وأسرار شريعته فعبثنا بها . واليك ماروا ه في شأن القبور مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الاسدي قال : قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ألا أبعثك على مابعثني عليه رسول الله (ص) أن لا أدع تمثالا الاّ طمسته ولا قبراً مشرفا الا سويته : وفي صحيحه أيضا عن ثمامة بن شفيّ قال : كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي . ثم قال سمعت رسول الله (ص) يأمر بتسويتها (١)

(١) الاحاديث الواردة بالنهي عن تشييد القبور وتعظيمها ولعن من يتخذها مساجد ويقصدها بالنذور كثيرة قد استقصى الكلام عليها كثير من الأئمة المصلحين

هكذا بلغونا الدين وادّوا الينا أمانة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تأكيدا لعهد الامانة بدأوا بكل ماأمرهم به الرسول بأنفسهم لنستنّ بسنتهم ونهتدي بهدي نبيهم ولكن قصرت عقولنا عن ادراك معنى تلك الجزئيات وانحطت مداركنا عن مقام العلم بحكمة التشريع الالهيّ والامر النبويّ القاضي بعدم تشييد القبور ابتداء التدرج في مدارج الوثنية. فلم نحتمل بتلك الحكمة وتحكمنا بعقولنا القاصرة بالشرع فحكمنا بجواز تشييد القبور استحبابا لمثل هذه الجزئيات حتى أصبحت كليات وخرقا في الدين وافسادا لعقيدة التوحيد اذ مازلنا نتدرج حتى جعلنا عليها المساجد وقصدنا رفقها بالنذور والقربات ووقعنا من ثم فيما لاجله أمرنا الشارع بطمس القبور كل هذا ونحن لانزال في غفلة عن حكمة الشرع نصادم الحق ويصادمنا حتى نهلك مع الهالكين اه

مسئلة ذبائح أهل الكتاب

تأييد الفتوى بالاجماع

وقعة الفتوى ان النصارى في قطر من الاقطار (هو الترنسفال) يضربون البقر قبل ذبحه بآلة محددة تسمى البلطة ثم يذبحونه ذبحا وأنهم في زعم السائل لايسمون الله على ذبائحهم

(تحرير الجواب)

وتحرير الجواب من حيث صحة الذبح ان ضرب الحيوان قبل ذبحه بمحدد أو غير محدد لاينافي كون ذبحه بعد ذلك من التذكية التي يحل بها أكله فهو حلال باجماع

كشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وامثالهما فلتراجع في مظانها من كتب القوم كالوسطة واغاثة اللهفان وغيرهما اه من هامش الاصل ويعلم القراء ان المنار وفّى هذا الموضوع حقه